مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236؛
- المرسوم رقم 2.88.134 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4016 بتاريخ 17 ربيع الأول 1410 (18أكتوبر 1989)، ص 1347.

مرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة[1]

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.772 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 3 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.516 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير (1976) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للسياحة بطنجة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر1980)،

يرسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 28 ربيع الأول 1401 (4 يبراير 1981)، ص 133.

الجزء الأول: أحكام عامة

الفصل 1

يتكون موظفو وزارة السياحة من الأطر الآتية:

- إطار أعوان الاستقبال؛
- إطار المراقبين؛
- إطار المفتشين؛
- إطار المفتشين الإقليميين.

أعوان الاستقبال

الفصل 2

يشتمل هذا الإطار على درجتين: درجة عون الاستقبال ودرجة منشط ترتبان على التوالي في سلمي الأجور رقم 5 و6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.772 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر (1973).

الفصل 3 [2]

يعين أعوان الاستقبال على إثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

- المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها والذين تابعوا علاوة على ذلك دورة تكوين في اللغات الحية؛

- موظفي أو أعوان وزارة السياحة الذي قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل 4 [3]

يعين المنشطون:

1- على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في درجة أعوان الاستقبال المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

2- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان الاستقبال البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4016 بتاريخ 17 ربيع الأول 1410 (18 أكتوبر 1989) ، ص 1347.

3 - تم تغيير وتتميم الفصل 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر.

المراقبون[4]

الفصل 5

(نسخ).

الفصل 6

(نسخ).

مفتشو السياحة[5]

الفصل 7

(نسخ).

الفصل 8 [6]

(نسخ).

مفتشو السياحة الإقليميون

الفصل 9

(نسخ).

الفصل 10 [7]

(نسخ).

الفصل 11 [8]

(نسخ).

4 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمراقبي السياحة، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛ الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

5 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.

6 - تم تغيير وتتميم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر، على أنه:

"إن الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقي وفقا للأحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية."

7 - تم تغيير وتتميم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم الفصل 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر

الفصل 12

(نسخ).

الجزء الثاني: أحكام مشتركة

الفصل 13

يمكن مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) أن يلج مختلف الأطر المشار إليها في الفصل الأول أعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد على أن لا تتجاوز سن المعنى بالأمر 45 سنة.

الفصل 14 [9]

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات وامتحانات الأهلية المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير السياحة وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. ولا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع (4) مرات في نفس المباراة.

الفصل 15 [10]

إن المرشحين المعينين طبقا لأحكام الفصلين 3، 6 (الفقرة الأولى) والفصل 8 (الفقرة الأولى والثانية والثالثة) والفصل 10 (الفقرة الثانية) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التمرين.

وعند انتهاء التمرين يباشر فيما يخص هؤلاء الأعوان المتدربون أمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقي فترة التدريب التي تتجاوز سنة.

الفصل 16

يقرر الترقي في الدرجة والرتبة وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الجزء الثالث: أحكام تتعلق بالأعوان المعينين بعقد

الفصل 17

إن الأعوان المعينين بعقد والعاملين بوزارة السياحة في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن إدماجهم بطلب منهم ابتداء من التاريخ المذكور في الأطر المبينة في الفصل الأول أعلاه. ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

---

9 - تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر

10 - تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.134، السالف الذكر

وتقع هذه الإدماجات بقرار لوزير السياحة طبقا لاستنتاجات لجنة تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا؛
- وزير السياحة أو ممثله؛
- وزير المالية او ممثله.

وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 18

إن اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه مؤهلة للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الإدماج الأخرى المتعلقة بالموظفين التابعين لوزارة السياحة الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

وتحدد اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 بالنسبة لكل عون الإطار الذي يدمج فيه وكذا ترتيبه في الإطار المذكور.

الفصل 19

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف بالسياحة ووزير المالية ووزير الشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الإمضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:
وزير الدولة المكلف بالسياحة،
الإمضاء: أحمد العلوي.
وزير المالية،
الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.
وزير الشؤون الإدارية،
الإمضاء: المنصوري بن علي.